**الفرع الخامس: بداية عدة من مات عنها زوجها أو طلقها وهو غائب**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أن المرأة التي توفي عنها زوجها أو طلّقها فإنها تعتد من يوم يموت فيها زوجها أو طلقها([[3]](#footnote-4)), و به قال ابن مسعود, وابن عباس, وابن عمر , ومسروق, وأبو العالية, و سعيد بن جبير, و النخعي, و مجاهد, و عكرمة, والشعبي, وابن المسيب, و ابن سيرين, و مكحول, و عطاء, والزهري, وأبو قلابة([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب الجمهور: الحنفية([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)), و الشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول**:

**1- قوله** ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ ([[9]](#footnote-10))**.**

**وقوله** ﭨ ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ ([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة:** أوجب العدة فيهما بالموت وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيهما من يوم الموت والطلاق لأن عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل([[11]](#footnote-12)).

**2-** أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية([[12]](#footnote-13)), وكذلك إذا أمضت أقراءها وشهورها ([[13]](#footnote-14)).

**3-** أن لا يخلو حالها قبل علمها بطلاقها من أن تكون زوجة أو مطلقة فبطل أن تكون زوجة لأنه لو مات لم ترثه فثبت أنها مطلقة ، والمطلقة لا يخلو أن يجري عليها حكم العدة أو لا يجري عليها فبطل أن لا يجري عليها ؛ لأنها لو تزوجت غيره بطل نكاحها ، وإذا جرى عليها حكم العدة وجب أن تجريها عليها كالعالمة([[14]](#footnote-15)).

**4-** إن العدة معناها هي التربص بنفسها عن الأزواج في المدة المقدرة لها وذلك موجود وإن لم تعلم, فلم يكن فَقْد العلم مؤثراً كالصغيرة والمجنونة ؛ لأن النية فيها غير معتبرة , وكذلك الاجتناب ما تجتنبه المعتدات فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدتها ([[15]](#footnote-16))**.**

**5-** اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم الطلاق, ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاة لأنهما جميعاً سبباً لوجوب العدة([[16]](#footnote-17)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** تعتد المرأة من يوم يأتيها الخبر, و به قال علي بن أبي طالب , وخلاس بن عمرو, والحسن البصري, وقتادة وغيرهم ([[17]](#footnote-18)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** روي أن فريعة بنت مالك([[18]](#footnote-19)) قتل زوجها في سفر بالقدوم فلما علمت بقتله أتت فأخبرته ، فقال لها: "امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً" ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أمرها باستئناف العدة لوقتها ولم يعتبر بها ما مضى([[20]](#footnote-21)).

**نوقش:** أن أمرها بالمكث يحتمل الابتداء، ويحتمل الاستدامة ، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل([[21]](#footnote-22)).

**2-**  أنها مأمورة في العدة بالاحداد ، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصحّ إلا بقصد ونيّة ، والقصد لا يكون إلا بعد العلم وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة , لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها([[22]](#footnote-23)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أن القصد غير معتبر كما مرّ والإحداد ليس بشرط فيها - على ما وصفنا وليس للجهل بحالها تأثير إلا في العقد الذي لا يعتبر وترك الإحداد الذي لا يشترط فصحّ الإجزاء([[23]](#footnote-24)), لأن الله تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق ، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة ، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها([[24]](#footnote-25)).

**(ب):** أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية([[25]](#footnote-26)) , ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها([[26]](#footnote-27)).

**3-** البناء على هذا الأصل أن الفعل لما كان ركناً ((وهو الأجل)) عنده فإيجاب الفعل على من لا علم له به ولا سبب إلى الوصول إلى العلم به ممتنع فلا يمكن إيجابه إلا من وقت بلوغ الخبر لأنه وقت حصول العلم به([[27]](#footnote-28)).

**القول الثالث:** إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت أو يطلق وإذا لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر, و به قال عمر بن عبد العزيز, والشعبي, وسعيد بن المسيب ([[28]](#footnote-29)), و به قال أحمد في رواية([[29]](#footnote-30)).

**دليلهم:** هو جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني.

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم - أن المرأة التي توفي عنها زوجها أو طلّقها فإنها تعتد من يوم يموت فيها زوجها أو طلقها , وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين به.

**2-** أن هذه مذهب جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء.

1. () الغائب لغةً: مادة (غ- ي- ب) يدل على تستر الشيء عن العيون,والغائب: اسم فاعل من غاب يغيب ,بمعنى بان وبعد عن المكان المصدر غيب,يطلق في اللغة على عدة معان:منها كل من غاب عنك و منه قوله تعالى:يؤمنون بالغيب,أي يؤمنون مما غاب عنهم مما لا يعلمه إلا الله. انظر مادة(غيب)في: مقاييس اللغة(4/403), مختار الصحاح(1/231), لسان العرب (1/654), تاج العروس(3/294), المعجم الوسيط (2/667).

   الغائب اصطلاحاً: عند الفقهاء كل من غاب عن النظر وهو إحدى المعنى اللغوي وهذا القدر من التعريف لا خلاف فيه بين الفقهاء, إلا أنهم اختلفوا في الضابط الذي يعد الإنسان غائباً و بناء عليه,ذهب الجمهور إلى أن الغائب يشمل من غاب عن النظر سواء علم موضعه وخبره وأتى كتابه,أم فقد و انقطع خبره ولم يعلم موضعه.

   انظر: فتح القدير(6/141), روضة الطالبين (8/400), المغني(11/247).

   اشترط أكثرهم أن يكون بعيد المسافة لمعينه, اختلفوا في تقديرها , خالف المالكية فقالوا إن الغائب, هو من علم موضعه, والمفقود لا يسمّى غائبا في اصطلاحهم لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه.

   انظر: حاشية الدسوقي(3/302), منح الجليل(6/114), الموسوعة الفقهية الكويتية(29/62).

   أجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها. انظر: التمهيد(15/99), واختلفوا في من غاب عنها زوجها متى تبدأ العدة؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلاق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر, إلا المالكية اشترطوا إذا قامت على طلاقه البينة وإذا ما تكون هناك إلا إقراره فبداية عدتها من يوم إقراره.

   انظر: بدائع الصنائع(3/190), المدونة(2/12), مواهب الجليل (5/492), أسنى المطالب (3/251), الحاوي(10/75), الإقناع(4/115), الكافي(3/194). واختلفوا في بداية عدة من مات عنها زوجها أو طلقها وهو غائب؟ [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه عبد الرزاق, وابن المنذر, وابن قدامة. انظر: مصنف عبد الرزاق(6/327) برقم (11041), الإشراف لابن المنذر(5/355), المغني (11/307). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/182), مصنف ابن أبي شيبة (5/196-197), المدونة (2/12) , الإشراف لابن المنذر(5/354-355) , المغني (11/307) , المحلى (10/311). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: تفسير الجصاص(2/121), بدائع الصنائع(3/190), فتح القدير(4/329), حاشية ابن عابدين (5/202). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المدونة (2/12), التاج الإكليل(4/153), مواهب الجليل(5/492). [↑](#footnote-ref-7)
7. () قالت الشافعية: فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها.

   انظر: الأم(5/232), الحاوي(11/221), المجموع(18/154). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(11/307), شرح الزركشي(5/583), المبدع (8/117), الإنصاف (9/294). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة البقرة, الآية(234). [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة البقرة ,الآية(228). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(2/121), بدائع الصنائع(4/329), الحاوي (11/221), الشرح الزركشي(5/583). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الإجماع لابن المنذر ,ص-(122)برقم(499). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/183), الحاوي(11/221-222),المغني(11/308), شرح الزركشي(5/583). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الحاوي(11/221-222), المغني(11/308). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: بدائع الصنائع(3/190), الحاوي(11/222), المغني(11/308), شرح الزركشي (5/583). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(2/121). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي( 3/182), مصنف ابن أبي شيبة(5/198), الإشراف لابن المنذر (5/355), المغني(11/307), المحلى(10/311-312). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخت أبي سعيد الخدري ,فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ,ويقال لها: الفارعة, شهدت بيعة الرضوان. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(35/266)رقم الترجمة(7908), الإصابة (14/120) رقم الترجمة(11764). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الطلاق, باب المتوفى عنها تنتقل(2/291) رقم الحديث (2300), والترمذي في سننه, كتاب الطلاق واللعان, باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (3/500) رقم الحديث(1204), وقال: "حديث حسن صحيح" , و أخرجه النسائي في سننه, كتاب الطلاق, باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر(6/512)رقم الحديث (3532), وابن ماجه في سننه, كتاب الطلاق, باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها, ص (351) رقم الحديث(2031), وأعله ابن حزم بالانقطاع, وضعفه الألباني ثم رجع إلى تصحيحه. انظر :المحلى(10/108), إرواء الغليل (7/206)رقم الحديث(2131). وصححه الحاكم, و محمد بن يحيى الذهلي, وابن الملقن, وابن حبان, الألباني.

    انظر:المستدرك للحاكم(2/226)رقم الحديث (2833), صحيح ابن حبان(10/129)رقم الحديث (4293), نصب الراية(3/263), البدر المنير(8/243), صحيح أبي داود(7/69)رقم الحديث (1992), سلسة الأحاديث الضعيفة(12/208). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الحاوي(11/221). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/183), الحاوي(11/221), المغني(11/308). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: الحاوي(11/222), شرح الزركشي(5/583). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/183), المغني(11/308), شرح الزركشي(5/583). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الإجماع لابن المنذر , ص-(122). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/183),المغني(11/308), شرح الزركشي(5/583). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: بدائع الصنائع(3/190). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/182), الإشراف لابن المنذر (5/355), المغني(11/308), المحلى(10/312). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المغني(11/307), شرح الزركشي(2/550), المبدع(8/118), الإنصاف( 9/294). [↑](#footnote-ref-30)